قرار تعقيبى مدنى عدد 10108

مـــؤرخ فـى 30 أكـتـوبـر 1984

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغـلامى

نشـرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى، ع 2، س 85

مـــادة : عينـى ٠

مفـاتيح : دعوى حوز ، حيازة عقار ، حق عينى ، تقادم مكسب ٠

المـبـدأ :

ـ اقتضى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية أن من حاز عقارا أو حقا عينيا على عقار مدة خمسة عشر عاما بصفة مالك حوزا بـدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون انقطـاع ولا التباس كانت له ملكيـة العقـار أو الحـق العينى بوجه التقادم ٠

نـصـه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى الـرابـع والعشرون من شهر اكتوبر 1983 من الاستاذ صـالـح الورارى فى حق ساسى ضد محمد ٠

طعنا فى الحكم الاستئنافى المدنى عدد 7723 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 23 جوان 1983 بقبول الاستئنافين الاصلى والعرضى شكلا وفى الاصـل بنقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد باستحقـاق المدعى لمحل النزاع والزام المطلوب بطمس الباب المفتوح عليه وتغريم هذا الاخير لفائدة المستأنف بمائة دينـار لقاء الاتعاب وتكاليف المحاماة ٠

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات ٠

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع لشرحها بالجلسة ٠

وبعد المداولة طبق القانون ٠

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو ممكن القبول شكلا ٠

ومن حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقـد قيام المعقب ضده لدى محكمة البداية مدعيا ان على ملكه وفى حوزه وتصرفه كامل قطعة الارض المبينـة مـوقعا وحدودا بعريضة الدعوى وقد عمد المعقب الى منـازعتـه بدعوى اكتسابه حقا ارتفاقيا فى المرور والى فتحه بابا فى الحد الفاصل بينهما لذا يطلب اجراء بحث حيازى على العين ثم الحكم باستحقاقه لكامل موضوع الدعوى مـع الغرامة والمصاريف وعارض المطلوب فى وجاهة الدعوى ملاحظا ان محل التداعى على ملكه وفى حيازته وتصرفه منذ سنين عديدة وطلب الحكم بعـدم سمـاع الدعـوى واقتضى سير القضية اجراء البحث الحيازى المطـلـوب وبعد استيفاء الابحاث اللازمة قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى بناء على عدم توفر اركان الحيازة المكسبـة فى جانب المدعى فاستأنف الحكم وبعد الترافع قضت المحكمة بالحكم المضمن نصه بالطالع اعتمادا على ما اثبتته نتيجة الاختبار من انطباق كتب المعقب ضده على محل النزاع ٠ فتعقبه الطاعن ناعيا عليه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة احكام الفصل 45 من مجلة الحقـوق العينيـة وضعـف التعليل : بمقولة ان الحيازة المكسبة لحق الملكية لم تتوفر فى جانب المدعى فى الاصل وتوفرت فى جـانب المدعى عليه الطاعن بما شهد به الشهود الواقع سماعهم على عين المكان بانه فتح الباب ويمر منه منذ ما يزيد على العشرين عاما سابقة عن تاريخ بدء النزاع وان القـرار المنتقد الغى نتيجة البحث الحيازى واعتمد بعض ما جاء فى الاختبار دون البعض الآخر من غير تعليل على ذلك يجعل قضاءه مستحقا للنقض ٠

عن هذا المطعن بفرعيه :

حيث يتضح من ملف القضية وما اشتمل عليه من ابحاث ان المعقب ضده ركز دعواه منذ البداية على الحيازة وطالب باجراء بحث عينى لاثبات ذلك واجيب مطلبه الا ان البينة المقدمة من الطرفين والواقع سماعها على العين قد تظافرت على توفر الحيازة المكسبة لحق الملكية لمحل النزاع فى جانب المعقب دون المعقب عليه الذى لم يتوفر ذلك له ولمن انجر له منه الملك ٠

وحيث يترتب على ذلك ان القرار المنتقد لما اسس قضاءه على تقرير الخبير المنتدب الذى اكد فيه انطباق كتب المعقب ضده على محل النزاع واعرض على بينة الحيازة التى كانت فى جانب الطاعن يكون قضاؤه مخالفا لمقتضيات الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية وضعيف التعليل وقاصر التسبيب بصورة تعرضه للنقض ٠

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بعنوان الخطية لمؤمنه ٠

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 30 أكتوبر 1984 عن الدائرة المدنية المتركبة من نائب رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامى والمستشارين السيدين حمودة عزوز ومحمد المحجوب طريطر بمحضر المدعى العام السيد على السلامى ـ وحرر فى تاريخه ٠